واسأل علم مسئلة في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات هل هي
لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته ام لا الجواب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان
له كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع
لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد
الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب
وانظر الى ما علل به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فما
دار الحكم على ثبوت كونه معينا له فاعلم ذلك والله اعلم مسئلة في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين
لا عن تركة فرباهما الكبير ونشأ في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا
جميعا بالكسب والعمل اموالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين
له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه
معينا لوالده فما الحكم في ذلك الجواب ان ثبت كون ابنه واخويه عائلته عليه وامرهم في كل ما
يعملونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه والمستحق ايده فالجزء امام
وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين
الاربعة بالسوية بلا اشكال وان كان ابنه هو المعين فقط والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم
اثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته والله اعلم مسئلة
في اخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس احدهما شجرة وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس
ام تكون ميراثا بينهما عن الاب الجواب تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها
الابن المذكور قال علماؤنا في الابن والاب الذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا
لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية
وجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فتقسم على فرائض الله ونصيبها للغارس ونصوا له حيث
لا وارث له غيرها والله اعلم مسئلة في رجل ساكن في بيت ابيه وفي جملة عياله يعيش بتعاطي امور
والده في ماله بخصوصه مات هل يكون ما بيده وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث
ام يجري فيه الارث الجواب حيث كان من جملة عيال والده المعينين له في اموره واحواله يجمع مالا
بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب
جملة اموال الجمة في ذلك لابيه حيث حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله
فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس ملكا له والحال هذه والله اعلم مسئلة من غزة من الشيخ
صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر
باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه
تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع

والتسليم

١٧٦

والتسليم ولو جارا لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا
وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي وعبارة
في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الجار يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم
قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده
او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمرجو من جناب حضرة
مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء ان المفهوم من العبارتين ان
الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيصهم الحكم
بالجار بعد استثنائها الاجنبي من القريب المطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار
في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فيقيدون ويشيرون من اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر
حتى ننظر ما فيه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لا زلتم ملجأ للاحباب الجواب قال في شرح تنوير
الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في اخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه
وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف
المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف المشتري الخ استثناء من قوله
بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام
شهاب الدين احمد الحلبي المصري رحمه الله في فتاواه في كتاب البيوع وبينهم التساوي بينهما في الحكم عن علامة
الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون رأى بيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا فهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله رأى الضمير فيه راجع لغير القريب
والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون واعقبها بالخامس والعشرين
لاي غيرهما ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية والقنية فلا
دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فوجه قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت
البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى تساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيما اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافي الحكم عما عداه
كما تقرر غاية ما فيه انه في العبارة سكت عن الصريح فان حقه ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف
فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية في اول الامر صريحة في الحكم
ولا ينافي غيره لا سيما ويشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار في الجار والجار [illegible] المتنازع
وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر
وقد كثر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلة والعلة

الموجبة لعدم سماع دعوى الجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)